من الإحتلال إلى الضمّ الدائم
إستيلاء إسرائيل على الأرض الفلسطينية بالقوة

الحقائق على الأرض	خطة دروبلس : 1978	خطة الون : 1967

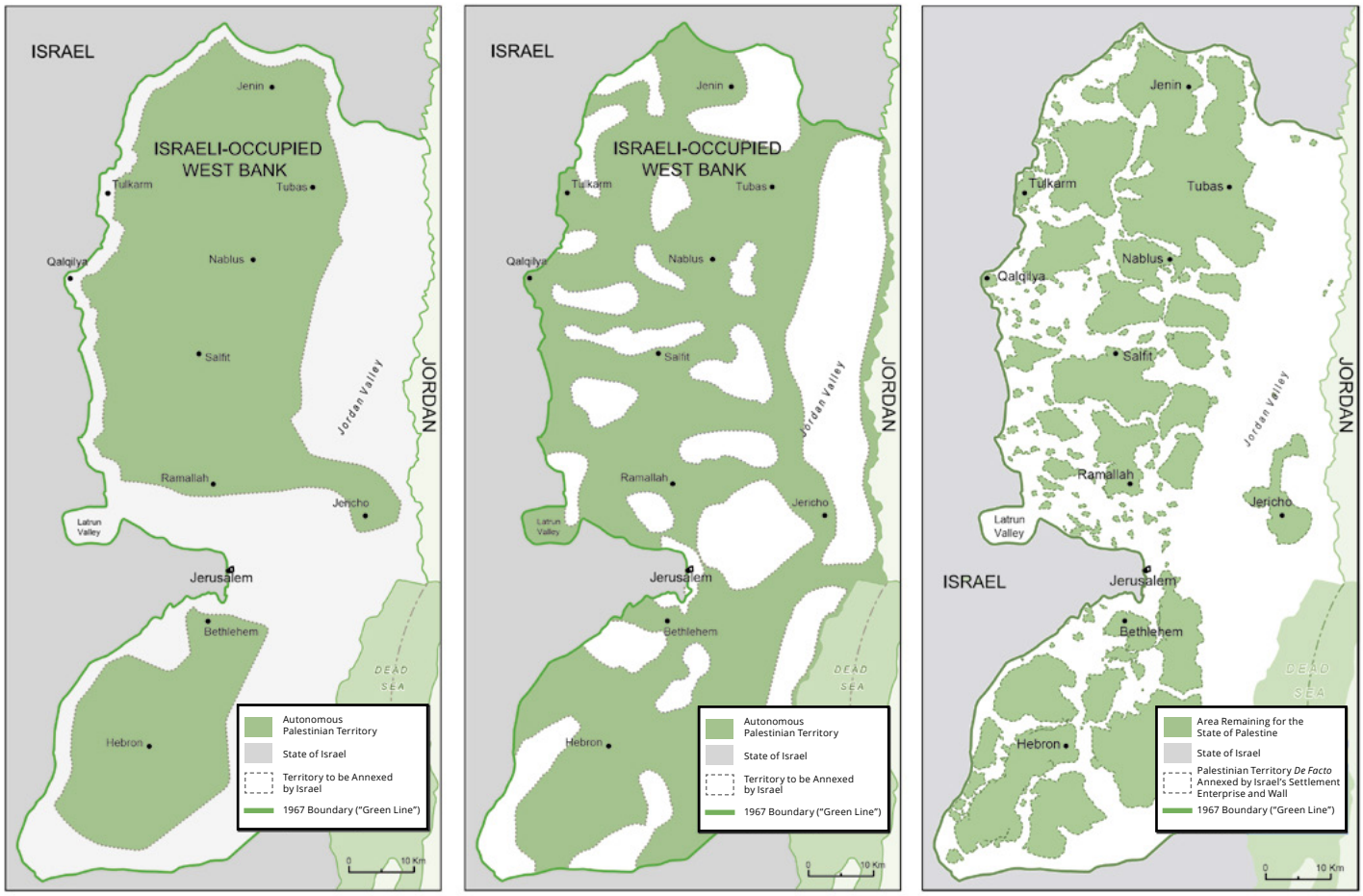

الخلفية العامة

بعد إعتراف الرئيس ترامب بضم إسرائيل لكل من القدس والجولان السوري المحتل، ارتفعت وتيرة المحادثات حول ضمّ الأرض الفلسطينية المحتلة. في الواقع، كان ضمّ الأراضي المحتلة مُدرجاً على جدول أعمال إسرائيل منذ بداية الإحتلال في عام 1967، والذي انعكس بشكل واضح في الضمّ الرسمي لإسرائيل للقدس الشرقية المحتلة عام 1967 وللجولان السوري المحتل عام 1981 [1]. واليوم يمكن رؤية نيّة إسرائيل ضم الأراضي من خلال إنتشار وتعزيز مشروع الإستيطان الإستعماري، فعوضاً عن الضمّ المعلن، كان ضمّ إسرائيل للضفة الغربية المحتلة تدريجياً وخفياً من خلال عملية بطيئة ولكن ثابتة ومحددة من خلال مجموعة من السياسات والممارسات المصممة لمنع الحق الفلسطيني في تقرير المصير.

1 قانون مرتفعات الجولان ، 14 ديسمبر 1981 ، متاح على الموقع
https://mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/golan%20heights%20law.aspx

منذ بداية إحتلالها، سعت إسرائيل إلى إستيطان وإستغلال الأراضي الفلسطينية، ووضعت خططاً شكّلت في النهاية مخططاً لمشروع الإستيطان الإستعماري غير القانوني كما هو قائم اليوم. وتمثل خطة (ألون Alon) لعام 1967 أول هذه الخطط التي إستهدفت إعادة رسم حدود دولة إسرائيل بشكل فعلي لتشمل غور الأردن وربطه بإسرائيل عبر ممر من الشرق للغرب بما في ذلك القدس[2]. وعلى الرغم من عدم إعتمادها رسمياً، كانت هذه الخطة بمثابة المخطط الرئيسي الفضفاض لإسرائيل بشأن الضفة الغربية المحتلة والمشروع الإستيطاني فيها. وجاءت خطة (دروبلس Drobles) لعام 1978 كخطة شاملة لمشروع الإستيطان، بما في ذلك زيادة التوسع الإستيطاني في المناطق الداخلية بعمق الضفة الغربية المحتلة [3]. ويتم عرض دوافع هذه الخطة بوضوح في البيان التالي:

> "يجب الإستيلاء على أراضي الدولة والأراضي غير المزروعة على الفور من أجل إستيطان المناطق الواقعة بين تجمعات السكان من الأقليات [الفلسطينيين في الضفة الغربية] ومن حولهم، بهدف تقليل إمكانية نشوء دولة عربية أخرى في هذه المناطق الى الحد الادنى[4]."

تم تصميم المشروع الإستيطاني الإسرائيلي المحدد بسرقة الأراضي، والموارد الفلسطينية، والتهجيرالقسري، ونقل السكان الفلسطينيين، والإنتقال غير القانوني للمواطنين الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة، لضمان منع الفلسطينيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير. ويعكس هذا بوضوح نيّة إسرائيل تحويل إحتلالها المؤقت إلى ضمّ دائم.

2 توم سيجيف ، 1967: إسرائيل ، الحرب ، والسنة التي حولت الشرق الأوسط (كتب متروبوليتان ، 2007) ، 504.

3 بتسيلم، «الاستيلاء على الأراضي - سياسة الإستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية ، أيار/ مايو 2002». 14، متاح على https://www.btselem.org/download/200205_land_grab_eng.pdf.

4 تمت الإشارة إليه في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (22 أكتوبر 2018) UN Doc A / 45717/73 ("تقرير المقرر الخاص") ، وفق ما نقلت عنه د. كريتسمير، "المستوطنات في المحكمة العليا لإسرائيل" (2017) ، 111 المجلة الأمريكية للقانون الدولي 41 ، الصفحة 42.

الضمّ بموجب القانون الدولي

يُعرّف الضم بأنه الإستيلاء القسري على الأراضي من جانب دولة ما على حساب دولة أخرى، ويفترض مسبقاً احتلالاً فعلياً للأرض، ويُظهرالنية الواضحة للإستيلاء عليها بشكل دائم[5]. ويُمنع الضم منعاً باتاً بموجب القانون الدولي، وتستند عدم مشروعيته على ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً المادة 2 (4) التي تحظر «التهديد باستخدام القوة أو إستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة [6].» كما أن الضمّ يعيق الحق في تقرير المصير، وهو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تفرض إلتزاماً على جميع الدول ضمان التمتع بهذا الحق.

لقد عرّف الفقه القانوني الدولي عموماً نوعين من الضمّ، وهما الضمّ القانوني والضمّ الفعلي. ويُعرَّف الضمّ القانوني بأنه إعلان رسمي من جانب الدولة تؤكد فيه السيادة الدائمة على الأراضي التي استولت عليها بالقوة من دولة أخرى[7]. وتم قبول مصطلح الضمّ بحكم الأمر الواقع بشكل عام لوصف الإجراءات التي تتخذها الدولة لتعزيز سيطرتها على إقليم (سواء كانت هذه الاجراءات سياسية أو تشريعية أو مؤسسية أو ديموغرافية)، وتشكل هذه الاجراءات أساساً للمطالبة بالسيادة في وقت ما مستقبلاً على الأراضي التي تم الإستيلاء عليها بالقوة أو بالحرب [8].

5 هوفمان ، "الضم" ، في موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام (مطبعة جامعة أوكسفورد ، 2013).
6 ميثاق الأمم المتحدة (تم التوقيع عليه في 26 يونيو 1945 ، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945) .
7 هوفمان ، "الضم"، في موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام (مطبعة جامعة أوكسفورد ، 2013). الفقرة 1.
8 تقرير المقرر الخاص، ص 9.

© Mahmoud Illean

إستمرار تعزيز وترسيخ الضم القانوني للقدس الشرقية

ضمّت إسرائيل رسمياً القدس الشرقية المحتلة من خلال إعلانين رسميين. في العام 1967 أصدرت إسرائيل مرسوماً حكومياً أعلنت فيه ضمّها للقدس الشرقية المحتلة من خلال توسيع نطا القانون الإسرائيلي والإدارة والولاية القضائية عليها فضلاً عن القرى المجاورة المدرجة في حدود البلدية الموسعة للمدينة[9]. وجاء الإعلان الثاني في العام 1980 عندما سنّت الكنيست الإسرائيلي تشريعاً بمثابة قانون دستوري بعنوان «القانون الأساسي: القدس عاصمة إسرائيل والذي أعلن أن القدس» كاملة وموحدة « عاصمة لإسرائيل[10].

في أعقاب كل من هذين الإعلانين بضم القدس الشرقية، أدان المجتمع الدولي هذا الضمّ ولم يعترف به. ويشمل ذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 242 (1967) الذي أكد على «عدم جوازالإستيلاء على الأراضي بالحرب» ، ودعا إسرائيل إلى سحب قواتها المسلحة وإحترام السيادة والسلامة الإقليمية والإستقلال السياسي لجميع الدول المتضررة. ومرة أخرى في العام 1980، أدان مجلس الأمن قرارالضمّ الاسرائيلي «بأقوى العبارات» وأعلن أن القانون الأساسي الإسرائيلي «يشكل انتهاكاً للقانون الدولي». وفي متن القرار 478، أعلن مجلس الأمن بأن «[التدابير التشريعية والإدارية] والإجراءات التي إتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالإحتلال والتي غيّرت أو تدّعي تغيير طابع ومكانة مدينة القدس المقدسة ... لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها على الفور[11].» ومنذ ذلك الحين، أكدت العديد من قرارات الأمم المتحدة مجدداً عدم قانونية الضمّ الإسرائيلي الرسمي للقدس الشرقية وعدم الإعتراف به[12].

على مرّ السنين، قامت إسرائيل بضمّ القدس الشرقية المحتلة بما في ذلك وادي اللطرون من خلال وسائل مختلفة تهدف إلى تغيير الطبيعة التاريخية والثقافية والديمغرافية للمدينة. أبرز هذه الوسائل هو التوسع المستمر للمشروع الإستيطاني في المدينة بهدف تحقيق أغلبية يهودية، ويتبين هذا بوضوح من خلال خطاب ألقاه رئيس الوزراء إيهود باراك في عام 2000:

> «لقد شكل الحفاظ على سيادتنا على القدس وتعزيز أغلبيتها اليهودية أهدافنا الرئيسية. وتحقيقاً لهذه الغاية، شيدت إسرائيل أحياء يهودية كبيرة في الجزء الشرقي من المدينة التي تضم 180,000 نسمة وعلى أطراف القدس مثل معاليه أدوميم وجفعات زئيف[13]. »

9 مرسوم حكومة إسرائيل بشأن ضم القدس الشرقية (1967) ، متاح على https://ecf.org.il/issues/issue/90

10 القانون الأساسي: القدس، عاصمة إسرائيل (1980) ، متاح على https//:www.knesset.gov.il/laws/special/eng/basic10_eng.htm

11 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478 (2 أغسطس 1980) S Doc UN / RES / 487.

12 انظر UNSC 2334 ؛ الجمعية العامة 22/73 (30 تشرين الثاني / نوفمبر 2018) ؛ 19/UNGA ES-10 (22 ديسمبر 2017)؛ من بين أمور أخرى.

13 خطاب ايهود باراك ، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 ، متاح على الموقع https://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/MFADocuments/Yearbook13/20Address%20by%20Prime%20Minister%20Barak%20on%20the%20fifth.aspx%20%Pages/195

كما تم تحقيق أهداف إسرائيل المتمثلة في تعزيز وترسيخ ضمّ القدس الشرقية من خلال إمتداد نطاق العديد من القوانين المحلية الإسرائيلية لتشمل المدينة[14]، وعزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية من خلال جدار الضم، ونظام الهويات المصمم لتفتيت السكان الفلسطينيين، ومحاولة إنهاء الوجود الفلسطيني في المدينة، من خلال إلغاء وضع الإقامة الدائمة للمقدسيين الشرقيين الفلسطينيين على سبيل المثال. وبسبب هذه السياسة تم تهجير 14500 فلسطيني قسراً من القدس الشرقية منذ عام 1967.[15]

الضمّ بحكم الأمر الواقع للضفة الغربية المحتلة: عملية متواصلة

لقد تمّ تعريف سياسات وممارسات إسرائيل في الضفة الغربية المحتلة بشكل متزايد على أنها عملية ضم متواصلة بحكم الأمر الواقع، وقد تم تسليط الضوء على هذا المصطلح في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تنصّ على أن جدار الضم والنظام المصاحب له قد خلقا «حقيقة مادية واقعة» من شأنها أن تصبح أمراً واقعاً دائماً. وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من التوصيف الرسمي للجدار من قبل إسرائيل، فإن هذا الامر سيكون بمثابة ضم بحكم الأمر الواقع[16] ».

لقد رسّخت إسرائيل ضمّها الفعلي للأرض الفلسطينية المحتلة من خلال إستمرار إقامة المستوطنات والنظام المرتبط بها من حواجز عسكرية، وطرق إستيطانية، وجدار الضم، ونقل المستوطنين الإسرائيليين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتهجير القسري للمواطنين الفلسطينيين من أراضيهم، وتوسيع نطاق القوانين الإسرائيلية إلى الضفة الغربية المحتلة، وإنشاء نظام قانوني قائم على التمييز والتفرقة في المعاملة، وإستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية، بالإضافة الى قضايا أخرى. من خلال تنفيذ هذه الوقائع على الأرض، تجاوزت إسرائيل المحددات التي يفرضها قانون الإحتلال، وبدلاً من مجرد إدارة الأراضي المحتلة فإنها تتصرف بشكل غير قانوني باعتبارها صاحبة السيادة[17].

14 انظر «مؤسسة الحق»، احتلال القدس وضمها من خلال مشاريع القوانين والقوانين الإسرائيلية، 5 آذار 2018 ، متاح على الموقع http://www.alhaq.org/advocacy/6263.html

15 مؤسسة الحق، إلغاء الإقامة: النقل القسري الإسرائيلي للفلسطينيين من القدس، متاح على الموقع: http://www.alhaq.org/advocacy/6331.html

16 التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الرأي الإستشاري)، محكمة العدل الدولية، (2004)، الفقرة 121.

17 تعرّف المادة 43 من لوائح لاهاي لعام 1907 مسؤوليات سلطة الاحتلال، وتنص على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك». الإتفاقية (الرابعة) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقاتها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 1907 (يشار إليها فيما يلي بقواعد لاهاي) المادة 43.

1. توسيع نطاق القوانين الإسرائيلية ليشمل المستوطنين

بينما يخضع الفلسطينيون في الضفة الغربية المحتلة للقانون العسكري ونظام المحاكم العسكرية، يخضع المستوطنون غير الشرعيين للقانون المدني الإسرائيلي. فقد تم توسيع نطاق القانون الإسرائيلي من خلال التعديلات التي أدخلتها الكنيست على التشريعات، مما سمح بتطبيقها على المستوطنين غير الشرعيين على أساس شخصي وخارج الحدود الإقليمية. فعلى سبيل المثال، لا يسمح قانون إنتخابات الكنيست لعام 1970 بالتصويت خارج حدود إسرائيل، فجاء التعديل رقم 2 لهذا التشريع استثناءً عن هذا المبدأ، بحيث منح المستوطنين الحق في المشاركة في الانتخابات الإسرائيلية في أماكن إقامتهم[18]. وعلاوة على ذلك، يوجد أوامر عسكرية تستند إلى القوانين الإسرائيلية، ويتم تطبيقها حصرياً على المستوطنين، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية التي تسهل تطبيق وسريان القوانين الإسرائيلية على المشروع الإستيطاني[19]. إن قيام إسرائيل بتمديد سريان قوانينها الوطنية بهذه الطريقة شكل واضح لممارسة السيادة غير القانونية في الأرض المحتلة.

2. المشروع الإستيطاني الإسرائيلي في غور الأردن وشمال البحر الميت

يشكّل غور الأردن حوالي 28.5٪ من مساحة الضفة الغربية المحتلة، ويحتوي على إحتياطيات مهمة من الأراضي للتوسع الطبيعي للمدن والبلدات الفلسطينية. يعتبر الغور موطناً لغالبية الموارد الطبيعية في فلسطين المحتلة بما في ذلك الأراضي الخصبة، ويشكل ثلث إحتياطي المياه الجوفية في الضفة الغربية. ويتمتع بإمكانات هائلة للإقتصاد الفلسطيني خاصة في مجال الصناعات الزراعية والصناعية والسياحية. منذ بداية احتلالها العسكري في عام 1967، إستولت إسرائيل بشكل ممنهج على الأرض الفلسطينية لإنشاء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في غور الأردن[20] ، وقامت بإستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية في المنطقة بما في ذلك الموارد المائية الحيوية بشكل غير قانوني، وفرضت سياسات وممارسات قمعية ضد السكان الفلسطينيين بهدف تهيئة بيئة طاردة قسراً تؤدي إلى التهجير القسري[21] ، مما يسهل ضمّ إسرائيل فعلياً للمنطقة.

إن ضمّ إسرائيل للمنطقة بحكم الأمر الواقع ينعكس بشكل أوضح من خلال حقيقة أن حوالي 90٪ من غور الأردن محظور على الفلسطينيين بما في ذلك 38 كم من شواطئ البحر الميت التي تعود لدولة فلسطين. تتألف هذه المنطقة من مستوطنات ومناطق عسكرية مغلقة ومناطق إطلاق النار، وتخضع لسيطرة ما يقارب 12000 مستوطن إسرائيلي، والذين طوّروا بدورهم صناعات زراعية واستخراجية وسياحية مُربحة اقتصادياً في المنطقة. وفي الوقت نفسه، فإن 65،000 فلسطيني محصورون في 10٪ فقط من أراضيهم، ويواجهون مجموعة من القيود التي لا تعرقل نمو هذه الصناعات ذاتها فحسب بل تحرمهم من ممارسة حقهم في تقرير المصير[22].

يتم تعزيز الضمّ المستمر لغور الأردن من خلال التجارة الدولية مع المشروع الإستيطاني الإسرائيلي غير القانوني، وتعتمد 60٪ من المستوطنات الإسرائيلية في غور الأردن على الإنتاج الزراعي[23] ، ويتم تصدير معظم هذا الإنتاج إلى الأسواق الدولية (بشكل أساسي إلى الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا والهند وسنغافورة)[24].

18 رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، قاعدة واحدة، نظامان قانونيان: نظام إسرائيل القانوني في الضفة الغربية، ص. 17-18 ، متاح على https://law.acri.org.il/en/wp-content/uploads/201502//Two-Systems-of-Law-English-FINAL.pdf

19 ACRI، قاعدة واحدة، نظامان قانونيان، في ص 16-18.

20 في الآونة الأخيرة، في أكتوبر 2019، وافق "المجلس الأعلى للتخطيط في الإدارة المدنية" على بناء 182 وحدة استيطانية في غور الأردن. بن كيمون، إليش، «المجلس الأعلى للتخطيط يوافق على بناء 182 «وحدة سكنية» في غور الأردن» 10 أكتوبر 2019، متاح على : https://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-5605353,00.html

21 يشمل ذلك مجموعة من القيود المفروضة على الحركة ونظام تصاريح البناء التمييزي، والذي يؤدي إلى هدم المباني الفلسطينية

22 المنطقة ج ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني، البنك الدولي، 2014 ، متاح على الموقع http://documents.worldbank.org/curated/ar/257131468140639464/pdf/893700PUB0978100Box385270B00PUBLIC0.pdf.

23 مؤسسة الحق، الأعمال وحقوق الإنسان في فلسطين، ص. 18 ، متاح على http://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Business%20and%20Human%20Rights%20Booklet.pdf

24 ليدمان، ميلاني، «مزارعو غور الأردن غير قلقين من علامات الإتحاد الأوروبي»، تايمز أوف إسرائيل، 11 نوفمبر 2015، متاح على https://www.timesofisrael.com/jordan-valley-farmers-unperturbed-by-eu-labels/.

وبالإضافة إلى ذلك، فان مستحضرات التجميل AHAVA في البحر الميت، والتي تدير مركزاً للإنتاج والزائرين في مستوطنة «متسبيه شاليم» الإسرائيلية غير القانونية، تبيع أربعين بالمائة من إنتاجها في الأسواق الخارجية [25].

يتم دعم وتعزيز سيطرة إسرائيل وضمّها للمنطقة أيضاً من خلال السياحة الدولية إلى غور الأردن ومنطقة البحر الميت، حيث تتحكم «سلطة الحدائق الإسرائيلية» في غالبية المواقع السياحية في المنطقة بما في ذلك موقع المعمودية وقمران. وتستقبل منطقة قمران ما معدله 3000 سائح يومياً يتقاضون منهم رسوم دخول بقيمة 8 دولارات أمريكية [26]. لقد دعمت سيطرة إسرائيل الحصرية على شواطئ البحر الميت الشمالية شركات السياحة الإستيطانية مثل مستوطنة «كاليا بيتش» التي تتقاضى رسوم دخول تبلغ حوالي 16 دولار أمريكي للشخص الواحد[27].

25 من يربح من الاحتلال «الإستغلال الإسرائيلي للموارد الطبيعية الفلسطينية: الجزء الرابع أهافا» متاح على الموقع https://whoprofits.org/updates/the-israeli-exploitation-of-palestinian-natural-resources-part-iv-ahava/.

26 هيئة الطبيعة والمتنزهات الإسرائيلية «منتزه قمران» متاحة على الموقع https://www.parks.org.il/ar/reserve-park/qumran-park/.

27 شاطئ كاليا (باللغة العبرية) http//:kaliabeach.com/en/

موقف دولة فلسطين

لقد رسخت إسرائيل باستمرار ضمّها للأرض الفلسطينية المحتلة بحكم الأمر الواقع، وجعلت أي إعلان رسمي للضمّ مجرد توصيف لما هو قائم على الأرض، ولا تزال سياسات إسرائيل وممارساتها في دولة فلسطين المحتلة تتحدى الارادة الدولية، لأن فشل المجتمع الدولي في التصرف إزاء هذه الممارسات قد سمح لإسرائيل بالتمتع بثقافة الإفلات من العقاب. وقد أعاق ذلك أية ممارسة ذات مغزى للحق الفلسطيني في تقرير المصير وإمكانية تحقيق حل الدولتين.

ترفض دولة فلسطين مثل هذه الأعمال غير القانونية، وتؤكد من جديد ضرورة إحترام القانون الدولي، وعلى المجتمع الدولي ألا ينتظر إعلاناً رسمياً من جانب إسرائيل، وإتخاذ إجراءات تتماشى مع إلتزاماته القانونية لمحاسبة إسرائيل وحماية حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإحياء حل الدولتين.

توصيات

ينصّ القانون الدولي على قواعد تُحدد إلتزامات الدول الأطراف (كطرف ثالث) تجاه إنتهاكات إسرائيل للقواعد الآمرة للقانون الدولي بما في ذلك الحق في تقرير المصير. فعلى سبيل المثال تنص المادة 41 من مسودة مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن الدول منفردة ملزمة بعدم الإعتراف بسلوك إسرائيل غير القانوني وعدم شرعنته، وعدم تقديم المساعدة أوالمعونة للحفاظ على هذا الوضع غير القانوني والتعاون لوضع نهاية لهذا الوضع[28].

يوفر قرار مجلس الأمن 2334 لعام (2016) وسيلة لتفعيل الإلتزام «بعدم الإعتراف» من خلال مطالبة الدول «بالتمييز في تعاملاتها ذات الصلة بين أراضي دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967.» ومن أجل الإمتثال بهذا الإلتزام يتوجب على الدول:

- الإعتراف بالفرق بين الأراضي الإسرائيلية والأراضي المحتلة منذ عام 1967 في التعاملات الرسمية من خلال الإمتناع عن عقد اجتماعات رسمية مع المسؤولين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وإدراج البنود الإقليمية في الإتفاقات مع إسرائيل وإقصاء المشروع الإستيطاني الإسرائيلي منها.
- تبنّي تشريعات لإنهاء أية إجراءات أو تعاملات تدخل في نطاق إختصاصها، وتسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الضمّ الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة وتحديداً المجمع الإستيطاني الصناعي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حظر منتجات المستوطنات من أسواقها أو منعها من التمتع بإتفاقيات التجارة الحرة.
- توجيه الأعمال المحفوفة بالمخاطر القانونية وتلك المرتبطة بالسمعة نحو الإمتناع عن العمل في مشروع الإستيطان غير القانوني أو معه.
- دعم إصدار قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال التجارية المشاركة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 31/36 (2016).

28 مشروع المادة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع التعليقات، هيئة القانون الدولي، الأمم المتحدة، 2001 ، المادة 41 (2).